**ملخص البحث**

 تصيب الشخص الذي يقدم ضده أخبار أو شكوى كيدية أضرار أدبية ومادية ، ومتى نشأ للمضرور حق بالتعويض بقي أن تقوم المحكمة بتقدير تعويض مناسب له . وغالباً ما يكون الأخبار الكاذب اعتداء على الشرف والاعتبار ينتج عنه ضرر أدبي لذا نجد أن من الصعوبة تقدير ذلك الضرر أو يكون الضرر مادياً. والتعويض الذي يحكم به للمتضرر ذو فائدة مزدوجة ، فهو يعوض عن الضرر الأدبي، وهو نوع من العقاب المدني للمسؤول عن الضرر أيضاً . إن التعويض في جريمة الإخبار الكاذب يدور وجوداً وعدماَ مع ثبوت أركان جريمة الإخبار الكاذب ومنها الكذب وتوافر القصد الجنائي العام والخاص وبالإضافة الى ذلك اصابة المجنى عليه بضرر فإذا لم يثبت قيام المدعي بالإخبار كذباً فلا يحكم بالتعويض فاللجوء الى القضاء هو حق ورخصة منحها المشرع لجميع المواطنين وتأسيساً على ذلك فلا يترتب على استعمالها استعمالا مشروعاً أي تعويض للخصم عما لحقه من ضرر في حالة خسارة الدعوى لان الجواز الشرعي ينافي الضمان ، أما إذا استعملت هذه الرخصة استعمالا غير مشروع ففي هذه الحالة يحق للمتضرر أن يلجأ إلى القضاء مطالباً بالتعويض المادي والأدبي الذي أصابه من جراء ذلك إلاخبار. ويحق للمتضرر من جريمة الإخبار الكاذب الحق في ان يقيم دعواه أمام المحكمة المدنية أو المحكمة الجنائية على حد سواء ويشترط لرفع الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي أن يكون الضرر الذي أصاب المتضرر مباشراً شخصياً. وقد تم تقسيم البحث الى مبحثين نبحث في الأول سبل اقتضاء التعويض أما المبحث الثاني فخصصناه الى تقدير التعويض.

**المقدمة**

تعد الجريمة فعلا غير مشروع في نظر قانون العقوبات، فإذا ترتب عليها ضرر خاص فإنها تعد فعلا غير مشروع وفقا لأحكام القانون المدني، وبينما ينفرد الأول بتحديد عقوبة مرتكب الجريمة، يلتقي القانونان في إقرار الحق بالتعويض للمتضرر(1).

ان قيام أركان جريمة الإخبار الكاذب يوجب معاقبة المتهم وفقا لأحكام قانون العقوبات وبالإضافة إلى ذلك فانه يبرر للمتضرر أن يطالب المتهم بالتعويض وقد نصت المادة (10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية على ذلك بقولها "لمن لحقه ضرر مباشر مادي أو أدبي من أية جريمة أن يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنياً عن فعله مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بعريضة أو طلب شفوي يثبت في المحضر أثناء جمع الأدلة أو أثناء التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها حتى صدور القرار فيها ولا يقبل ذلك منه لأول مرة عند الطعن تمييزا"ً(2)، في حين خص المشرع الكويتي دعوى التعويض عن جريمة الأخبار الكاذب وشهادة الزور بنص خاص في المادة (116)(3) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

فيجوز إذن للمجني عليه المتضرر من الجريمة وهو في هذا المقام المخبر ضده أن يقدم طلباً لتعويضه عن الأضرار التي لحقته. وطبقاً للقواعد العامة يستطيع أن يقيم دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية أو أمام المحكمة المدنية على حد سواء ، وهذا يقتضي منا تقسيم هذا البحث الى مبحثين نتكلم في الأول منهما على سبل اقتضاء التعويض، أما المبحث الثاني فنتكلم فيه على تقدير التعويض .

**المبحث الأول**

**سبل اقتضاء التعويض**

 متى توافر للمضرور حق في التعويض عن الضرر الجزائي كان له أن يختار في أن يقيم دعواه أمام القضاء الجزائي أو أمام القضاء المدني(4)، وعليه سنتناول دعوى التعويض أمام المحكمة الجزائية في المطلب الأول، ثم دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية في المطلب الثاني.

**المطلب الأول**

**دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية**

يحق للشخص الذي لحقه ضرر من جراء جريمة الإخبار الكاذب أن يتقدم بدعواه المدنية إلى القضاء الجزائي مطالباً بالتعويض عن الضرر الذي أصابه وذلك تبعاً لدعوى الحق العام، ولا يجوز له أن يرفعها أمام القضاء الجزائي على وجه الاستقلال ولكن بالتبعية فقط، واختصاص القضاء الجزائي برؤية هذه الدعوى إنما هو استثناء وذلك لان الدعوى المدنية تجد سبباً لها في الجريمة التي يختص القضاء الجزائي أصلاً بنظرها(5) .

 كما أن الخروج على قواعد الاختصاص ونظر الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي لا يكون له موجب إلا حين تكون الدعوى العامة مقبولة فإذا قام سبب كالعفو أو وفاة فاعل الجريمة منع من رؤيتها ابتداءاً(6).

 ويشترط لرفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي بالتبعية بالإضافة إلى وقوع جريمة الأخبار الكاذب أن يكون الضرر الذي أصاب المتضرر مباشراً أي أن تكون جريمة الأخبار الكاذب هي المصدر المباشر لترتيب الضرر(7)، وان يكون شخصياً إذ ليس لأحد أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الغير مهما كانت صلته بهذا الغير مادام لم يتضرر من الجريمة، إلا إذا كان له حق تمثيله قانوناً(8)، وان يكون الضرر محققاً وليس محتملاً ويعتبر الضرر محققاً إذا وقع بالفعل أو انه على وشك الوقوعمستقبلا(9) ، ذلك أن دعوى التعويض إنما تنشأ بعد قيام الضرر ولا يهم بعد ذلك أن يتحقق بصورة تدريجية في المستقبل(10).

 ولكن لا يكفي لثبوت الحق في التعويض والمطالبة به أمام القضاء الجزائي أن ترتكب الجريمة وان يصاب المدعي بضرر وإنما يشترط فوق ذلك أن تكون هناك علاقة سببية بين الجريمة التي ارتكبت والضرر الذي وقع، وان تكون الجريمة المنشئة للضرر مطروحة على القضاء الجزائي فان انتفت هذه العلاقة بين الأمرين لم يكن للقضاء الجنائي اختصاص بنظر دعوى التعويض، وان كان بإمكان المتضرر رفعها إلى القضاء المدني(11).

 وعلى العموم فان المحكمة الجزائية إذا ارتأت أن من شأن دعوى التعويض أن تؤدي إلى تأخير حسم الفصل في الدعوى الجزائية فان من حقها أن تطلب من المدعي المدني أن يقيم هذه الدعوى أمام المحكمة المدنية(12)ودعوى الحق الشخصي المقامة تبعاً لدعوى الحق العام أمام القضاء الجزائي هي دعوى عادية تحكمها في الأصل قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية والقانون المدني. اما المدعي فيها فهو المخبر ضده والذي أصابه الضرر من جراء هذا الأخبار ومتوافرة فيه أهلية التقاضي فان لم يكن فيمكن أن ينوب عنه من يمثله قانونا(13).

 أما المدعي عليه فهو المخبر الكاذب والمتهم بارتكاب الجريمة المنظورة أمام القضاء الجزائي ويفترض فيه أيضاً أن يكون أهلاً للتقاضي فان كان غير ذلك رفعت الدعوى على من يمثله قانوناً(14) أما موضوع الدعوى المدنية التبعية فلن يكون سوى تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة(15). ولابد من الإشارة هنا الى أن للمشتكي الحق في تقديم الادعاء بالحق الشخصي في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة الجزائية التي تنظر الدعوى ، ولكن لا يجوز للمشتكي الادعاء بالحق الشخصي لأول مرة أمام محكمة التمييز(16).

**المطلب الثاني**

**دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية**

 الأصل أن يكون نظر الدعوى المدنية من اختصاص القضاء المدني، فيحق للمتضرر الذي كان ضحية لذلك الأخبار الكاذب والقائم على أساس غير سليم أن يسلك هذا الطريق ويطلب الحكم له بتعويض مناسب بدعوى أصلية يرفعها أمام القضاء المدني(17)، وعندما أجاز المشرع أن يقيم المتضرر من الجريمة دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي فانه لم يسلبه الحق في أن يرفع دعواه أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض إذا رغب(18) .

وهذا يتخذ احد الفروض التالية :-

1.أن يرفع المدعي المدني دعواه أمام المحكمة المدنية قبل تحريك الدعوى العامة أمام المحكمة الجزائية، وفي هذه الحالة يتوجب على المحكمة المدنية أن تفصل في الدعوى المرفوعة أمامها، إلا أن الحكم الصادر من المحكمة لا يجوز أية حجية أمام المحكمة الجزائية فيما يتعلق بصحة الواقعة المكونة للجريمة أو وصفها القانوني أو نسبتها إلى المتهم(19).

2.أما إذا رفع المدعي المدني دعواه المدنية بعد تحريك الدعوى الجزائية فان القاعدة العامة في هذا الشأن هي أن (الجنائي يوقف المدني) وقد نصت على هذه القاعدة المادة (26)(20) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وهي تعتبر نتيجة حتمية لمبدأ تقيد المحكمة المدنية بالحكم النهائي الذي سيصدر في الدعوى الجنائية والذي يفصل في أساس الواقعة من حيث صحة حدوثها وثبوت إسنادها للمتهم من عدمه في الدعوى المطروحة عليها(21). وعند صدور الحكم النهائي من المحكمة الجنائية تسترد المحكمة المدنية حريتها وتواصل نظر الدعوى المدنية مقيدة بحجية ما فصل فيه الحكم الجنائي وكان فصله ضرورياً وفق الحدود التي رسمها القانون(22).

والعلة في حيازة هذه الحجية رجحان أهمية الدعوى الجزائية التي تتعلق بالنظام العام، ولأنها ذات اتصال بالحياة والحرية والمال على خلاف الدعوى المدنية التي تحمي مصالح خاصة وينصب موضوعها وأثارها على الحقوق المدنية. وبالتالي فان هذا الرجحان القائم على المنطق القانوني والمصلحة الاجتماعية يجعل من غير المقبول أن يقرر الحكم الجزائي أمراً ثم ينقضه القاضي المدني، كأن يتقرر بموجب الحكم الجزائي براءة المتهم ثم يأتي القاضي المدني ويحكم عليه بالتعويض مقرراً انه قد ارتكب الجريمة، ولعل هذه الحجية تفسر أيضاً بالنظر إلى وسائل وطرق الإثبات التي يتبعها القاضي المدني، ذلك أن القاضي الجزائي يمارس دوراً إيجابياً ويستقصي الحقيقة بنفسه ولديه من وسائل التحقيق ما يمكنه من ذلك بعكس القاضي المدني الذي يقتصر دوره على فحص أدلة الإثبات التي تقدم بواسطة أطراف الدعوى، فوسائله التي يستخدمها لاستكشاف الحقيقة محدودة عدا عن كون الحكم الجزائي يصدر عن دعوى جزائية تتصل بحق المجتمع بإيقاع العقاب على الجاني وعلى المشرع أن يكفل لذلك الحكم الهيبة والحجية بمواجهة الجميع(23).

تلك هي الطرق التي يستطيع بمقتضاها المخبر ضده اقتضاء حقه في التعويض من المخبر الكاذب.

**المبحث الثاني**

**تقدير التعويض**

 أن موضوع الدعوى المدنية التي تقام أمام القضاء الجزائي بالتبعية او القضاء المدني بصفة أصلية، لن يكون سوى تعويض المدعي المدني (المخبر ضده) عن الأضرار الناجمة عن الجريمة مهما كان نوعها، ولكن القاضي لا يحكم بالتعويض في كل الأحوال وإنما يختلف حكمه باختلاف الحكم الصادر في الدعوى الجنائية في جريمة الأخبار الكاذب، لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول أولاً اثر الحكم الصادر في دعوى الأخبار الكاذب على دعوى التعويض ومن ثم نتناول تعويض المتهم.

**المطلب الأول**

**اثر الحكم الصادر في دعوى الأخبار الكاذب على دعوى التعويض**

مما لاشك فيه أن الحكم الصادر في دعوى الأخبار الكاذب يؤثر في الدعوى المدنية بالتعويض. إذ يتوجب الحكم بتعويض مناسب لمصلحة المتضرر في حالة الإدانة ، فأن حكم البراءة على العكس من ذلك قد يترتب عليه أن تقضي المحكمة بالتعويض للمضرور وقد لا تفعل ذلك وعلى التفصيل التالي :-

1.أن البراءة المبنية على صحة الواقعة المخبر عنها وصحة إسنادها إلى المخبر ضده توجب رد الدعوى المدنية بالتعويض لانتفاء الخطأ من جانب المخبر إذ يكون هنا قد استعمل حقاً أباحه له القانون أو واجباً فرضه عليه ، وأسباب الإباحة كما نعرف لا يترتب عليها نهوض مسؤولية المخبر من أي نوع كانت جنائية أم مدنية أم تأديبية ، وقررت محكمة النقض المصرية إتباع نفس الحكم إذا ثبتت براءة المخبر نتيجة عجزه عن إثبات ما أخبر عنه وفي نفس الوقت استظهرت المحكمة في الدعوى المدنية أن إسناد الواقعة إلى المبلغ ضده كان بناء على شهادات مقبولة وغير مشوب بخطأ ولا تسرع(24).

2.أما براءة المخبر المبنية على انتفاء أي ركن من أركان جريمة الأخبار الكاذب(25)، أو عدم المسؤولية على وفق بعض القوانين(26)، فيتوجب هنا على المحكمة أن تبحث في مدى توافر الخطأ المدني المستوجب للتعويض من عدمه في الأمر المخبر عنه أو في واقعة التبليغ ذاتها(27)، فحدود استعمال الحق في الشكوى إلى السلطات العامة هو عدم انحراف الشاكي به واستعماله استعمالاً كيدياً ابتغاء مضارة الغير، كما أن المسيء في استعمال الحق قد يكون مخطئاً وقد يكون متعسفاً، والمتعسف في استعمال الحق شخص لم يقصد من وراء استعماله إلا أمراً معيناً وهو على الأغلب غير مشروع ، أما المخطئ فهو الشخص الذي لم يتوخ الحيطة والحذر الواجبين عندما استعمل حقه فأخطأ وبالتالي فانه يسيء إلى غيره من حيث لم يقصد الإساءة أو ما ترتب عليها من ضرر فيكون المخبر ضده مستحقاً للتعويض في الحالتين سواء أكان الأخبار صادراً عن التسرع أو عدم التروي دون أن يكون لذلك مبرر(28)، أو في القليل عن رعونة وعدم تبصر(29)، ومن باب أولى إذا كان صادراً عن سوء نية، بقصد التشهير بالمبلغ ضده والإساءة إلى سمعته وذلك وفق ما قررته محكمة النقض المصرية(30)

وعلى العموم فان هذه الأحوال جميعاً يجوز فيها أن يتم إلزام المبلغ الكاذب بالتعويض لتوافر الخطأ المدني المستوجب للتعويض، ويكفي من الناحية الأخرى لنفي هذا الخطأ أن يكون قد تجمعت لدى المخبر من الأدلة ما يلقي في روعه صحة ما ابلغ عنه ولو لم يكن صحيحاً في الواقع ، فالمعيار هنا موضوعي هو معيار الشخص العادي المجرد من الظروف الداخلية المحيطة بالمخبر(31).

3.ومما لا جدال فيه أن إدانة المخبر ضده عن الواقعة المبلغ عنها- يحول دون الحكم بأي تعويض مدني قبل المخبر لانتفاء الخطأ(32).

4.وأخيراً فان الحكم ببراءة المبلغ ضده في الواقعة المبلغ عنها يوجب بحث واقعة التبليغ في حد ذاتها للوقوف على مدى توافر أركان الخطأ المدني فيها من عدمه وعلى النحو الذي سبق بيانه(33).

كما أن أمر الحفظ الذي يصدر في الواقعة المخبر عنها لا يحوز أية حجية على القاضي المدني وهو يفصل في دعوى التعويض عن جريمة الأخبار الكاذب .

**المطلب الثاني**

 **تعويض المتهم**

 تصيب الشخص الذي يقدم ضده أخبار أو شكوى كيدية أضرار أدبية ومادية ، ومتى نشأ للمضرور حق بالتعويض بقي أن تقوم المحكمة بتقدير تعويض مناسب له .

 وغالباً ما يكون الأخبار الكاذب اعتداء على الشرف والاعتبار ينتج عنه ضرر أدبي(34)، والأضرار الأدبية لا تصيب الشخص في حقوقه المالية بل هي مجردة من أي اثر مادي(35).

 لذا نجد أن من الصعوبة تقدير ذلك الضرر، فمن يتهم كذباً بجرم لم يقترفه قد يصعب تخيل الألم والعذاب الذي يصيبه من خلال ذلك ، كما أن المخبر ضده يخرج من مأزق التهمة وقد ثلمت سمعته بين الناس ، وقد يكون من المتعذر محو أثار هذا الاتهام من أذهانهم ، ومعلوم أن شرف الإنسان واعتباره لا يمكن تقديرهما بمال، ومع ذلك قد يخفف التعويض من حدة الضرر دون إمكانية إزالة آثاره نهائياً كما أن صعوبة التقدير لم تمنع المحاكم من الحكم به طبقاً لما تملكه من سلطة تقديرية واسعة(36).

 والتعويض الذي يحكم به للمتضرر ذو فائدة مزدوجة ، فهو يعوض عن الضرر الأدبي، وهو نوع من العقاب المدني للمسؤول عن الضرر أيضاً ، وقد درج القضاء الفرنسي والمصري منذ عهد بعيد ، على اعتبار نشر الأحكام الصادرة بالإدانة صورة من صور التعويض الأدبي المقبولة لإصلاح الضرر في الجرائم ذات المساس بالشرف والاعتبار كجريمة الأخبار الكاذب(37)، ويلقى هذا الاتجاه تأييداً من جمهور الفقهاء ومع ذلك فهناك من يعارضه على اعتبار أن نشر الحكم عقوبة تكميلية منصوص عليها في قانون العقوبات، وفي جرائم معينة بالذات، فلا يصح الحكم به في غيرها ، كما أن القانون المدني لم ينص على هذا الطريق من طرق التعويض وإلا فرض القاضي عقوبة بغير نص(38)، ويمكن أن يرد عليه بان التعويض نظام قانوني خاص بالقانون المدني ولذلك فهو الذي يختص ببيان صوره وضوابط تقديره كما أن القانون المدني لم يتضمن نصاً- يجيز أو يرفض صراحة نشر الحكم ومع ذلك فأن المادة (29/2) من القانون المدني العراقي تقضي بأن للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر أن يحكم بأداء أمر معين على سبيل التعويض، ويرى أحد فقهاء القانون المدني انه يمكن الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي بنشر الحكم في الصحف استناداً لهذه المادة (39). وقد يكون الضرر الذي يصيب المخبر ضده ضرراً مادياً(40).

**الخاتمة**

لقد غدا واضحاً ان الهم الأول لبعض الأفراد أن ينجزوا مطالبهم ويحققوا مكاسبهم بغض النظر عن الوسيلة أو الأسلوب ومع تجاهل ولا مبالاة كاملين لكل المفاهيم الوطنية والشعور بالمسؤولية إزاء حقوق الغير أو حيال دور القانون والنظام في المجتمع .

فكل من يتعرض لمسألة أو حاجة في أية جهة عامة أو خاصة يتوسل بمختلف الوسائل لانجازها وان ترتب عليها ضرر بالآخرين ، ومن ذلك الكذب على السلطة العامة.

 فالجاني الذي يبلغ كذبا ينزل بالمكانة الاجتماعية للشخص في نظر المجتمع منظورا إليه من جانب معين وهو جانب البراءة فينسب إليه ما يهدم في نظر المجتمع قرينة البراءة المفترضة في كل شخص ، مما يعني الهبوط بمكانة المجني عليه الاجتماعية ، ومن هنا جاءت الحاجة إلى التعويض بالإضافة إلى العقوبة المقررة في القانون الجنائي.

وقد تبين لنا من خلال البحث إن التعويض في جريمة الإخبار الكاذب يدور وجوداً وعدماَ مع ثبوت أركان جريمة الإخبار الكاذب ومنها الكذب وتوافر القصد الجنائي العام والخاص وبالإضافة الى ذلك اصابة المجنى عليه بضرر فإذا لم يثبت قيام المدعي بالإخبار كذباً فلا يحكم بالتعويض فاللجوء الى القضاء هو حق ورخصة منحها المشرع لجميع المواطنين وتأسيساً على ذلك فلا يترتب على استعمالها استعمالا مشروعاً أي تعويض للخصم عما لحقه من ضرر في حالة خسارة الدعوى لان الجواز الشرعي ينافي الضمان ، أما إذا استعملت هذه الرخصة استعمالا غير مشروع ففي هذه الحالة يحق للمتضرر أن يلجأ إلى القضاء مطالباً بالتعويض المادي والأدبي الذي أصابه من جراء ذلك إلاخبار.

أما الحكم الصادر بالبراءة على أساس انتفاء أي ر كن من أركان جريمة الإخبار الكاذب أو عدم المسؤولية فيتوجب أن تبحث المحكمة هنا مدى توافر الخطأ المدني ،في حين إن إدانة المخبر ضده عن الواقعة المبلغ عنها يحول بالتأكيد دون الحكم بالتعويض المدني ضد المخبر .

ويحق للمتضرر من جريمة الإخبار الكاذب الحق في ان يقيم دعواه أمام المحكمة المدنية أو المحكمة الجنائية على حد سواء ويشترط لرفع الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي أن يكون الضرر الذي أصاب المتضرر مباشراً شخصياً.

**هوامش البحث**

(1) نصت المادة (1) من مجلة الإجراءات الجنائية التونسية على انه "يترتب على كل جريمة دعوى عمومية تهدف إلى تطبيق العقوبات ويترتب عليها أيضاً في صورة وقوع ضرر دعوى مدنية لجبر ذلك الضرر" .

(2) يقابلها الفقرة (1) من المادة (6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية رقم (9) لسنة 1961 و المادة (4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري (112) لسنة 1950.

(3) نصت المادة (116) من قانون اصول الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (17) لسنة1960 على " للمتهم ان يطلب من المحكمة ان تقضي له بتعويض مدني عن الضرر الذي أصابه بسبب توجيه اتهام كيدي أو اتهام مبني على خفة وتهوم من جانب المبلغ او المجني عليه ويقدم هذا الطلب بإعلان رسمي أو بتوجيهه في الجلسة يجوز لها اذا وجدت انه يستلزم تحقيقات خاصة قد تؤخر الفصل في الدعوى الجزائية ان تؤجل الحكم فيه إلى جلسة أخرى. وللمحكمة الجزائية ان تقضي بالتعويض للمتهم على من تحكم بإدانته عن جريمة شهادة الزور أو البلاغ الكاذب، بناء على طلب المتهم او بدون طلب منه، ويجب أن يكون ذلك مع الحكم الجزائي".

(4)هناك طريق آخر خاص بالمشرع الفرنسي وحده نصت عليه المادة (91) من قانون الإجراءات الجنائية وكان صدورها نتيجة إسراف الأفراد في إقامة الدعاوى المباشرة وتحريك الدعوى العمومية قبل خصومهم نتيجة للاخبارات الكاذبة ، إذ أعطت بموجبه للمتهم ، الذي صدر لصالحه أمر بأن لأوجه لإقامة الدعوى، الحق في ان يطرح على المحكمة الجنائية دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة لما وجه له من اتهام، وذلك خلال ثلاثة أشهر من صدور الأمر وصيرورته نهائياً، ويتم بمقتضى هذه الدعوى تكليف المدعى عليه (المبلغ) بالحضور أمام محكمة الجنح لسماع أقواله وجعل المشرع للمحكمة ان تقضي بالإضافة إلى التعويض بالغرامة وان تأمر بنشر حكمها في الصحف، كما جعل المشرع إجراءات الاستئناف والنقض ذات طابع جنائي تتم أمام المحاكم الجنائية، كما أن هذه الدعوى لا تمس حق النيابة العامة في إقامة دعوى الأخبار الكاذب، وبذلك فان المشرع الفرنسي قد اقر للمدعي طريقاً سهلاً وسريعاً للحصول على تعويض، وهو طريق استثنائي لا يستند إلى ضرر الجريمة، انظر د.فوزية عبد الستار-"الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة"- دار النهضة العربية- القاهرة- 1977- ص177 .

R.GARRAUD :''TRAITE THEORIQUE ET PRATIQUE DU DROIT PENAL FRANCAIS،،:- VI, OP. Cit, N.2329, p.p40-41,

وانظر نقض فرنسي

Crim, 30 janv, 1984, o.1984, inf, rap, 376, abs, J. M. R, Bull, Crim, no35, REPER TOIRE- DEDROIT DENAI ET DE PROCED PENALE n. 77. P77.

(5) عدلي جليل ، "البلاغ الكاذب والتعويض عنه"، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ، ص149 . المكتبة الافتراضية العلمية العراقية

http://libhub.sempertool.dk.tiger.sempertool.dk/libhub?func=search&fromSimpleSearch=1&query=+Civil+action+for+compensation+for+damage

(6) انظر المادة (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(7) عدلي خليل ، "البلاغ الكاذب والتعويض عنه" ، مصدر سابق ، ص154-155.

(8) د. حسن جوخدار ، "أصول المحاكمات الجزائية" ، جـ1 ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، مطبعة ابن خلدون ، حلب ، 1995-1996 ، مصدر سابق- ص165.

(9) الأستاذ عبد الأمير العكيلي و د.سليم حربة ، "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية "، جـ1، مطبعة المعارف، بغداد، 1975 ، ص47 .

10) د.سعيد حسب الله عبد الله ، "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية" ، جـ1، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، 1990 ، ص47.

(11) سعيد حسب الله عبد الله ، مصدر سابق ، ص97 .

(12) تنظر المادة (19) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(13) تنظر المادة (11) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(14) تنظر المادة (12) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(15) د.عدلي خليل- "البلاغ الكاذب والتعويض عنه"- مصدر سابق – ص154.

(16) تنظر المادة (.1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(17) ROBERT VOUIN- OP. Cit.N221. P. 217.

(18) د. سعيد حسب الله عبد الله ، "شرح أصول المحاكمات الجزائية"، مصدر سابق ، ص103-104.

(19) تنظر المادة (229) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(20) يقابل هذه المادة (256) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

(21) د. محمد عبد العال السناري ، "اثر الجريمة الجنائية والحكم الصادر فيها على الدعوى التأديبية" – مصدر سابق ، ص145 .

(22) تنظر الفقرة (ج) من المادة (227) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(23) عدلي خليل ، "البلاغ الكاذب والتعويض" ، مصدر سابق ، ص215 . د.محمد عبد العال السناري "اثر الجريمة الجنائية والحكم الصادر فيها على الدعوى التأديبية- دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 ، ص146 .

(24) نقض مصري رقم 7696 لسنة 54 ق جلسة 29/5/1986، مشار إليه في مؤلف د. معوض عبد التواب ، "قانون العقوبات معلقاً عليه" ، جـ1، دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة ، 1988 ، ص269 ، نقض مصري 14/4/1941 رقم 947 سنة 11ق ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمس وعشرين عاماً ، جـ1، الشركة المصرية للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1958 ، رقم 51 ، ص312، وانظر د. عبد الرزاق السنهوري ، "الوسيط في شرح القانون المدني" ، جـ1، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1973 ، ص935.

(25) نقض مصري 1905 لسنة 16ق جلسة 5/3/1947- مشار إليه في مؤلف حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني ، "الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية" ، جـ5 ، مصدر سابق ، ص281 .

(26) للمزيد من التفصيل ينظر د. كامل السعيد ، "شرح قانون العقوبات- الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية". الأردن ،1997 ، ص391، . د. محمد عبد العال السناري ، "اثر الجريمة الجنائية والحكم فيها على الدعوى التأديبية- دراسة مقارنة" . مصدر سابق ، ص141 .

(27) نقض مصري 18/2/1985 الطعن رقم 7699 لسنة 54ق- مشار إليه في مؤلف د. معوض عبد التواب-" قانون العقوبات معلقاً عليه" ، جـ2 ، مصدر سابق ، ص114.

(28) د.عبد الوهاب العشماوي ، "الاتهام الفردي او حق الفرد في الخصومة الجنائية"، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1953 ، ص324.

(29) نقض مصري 21/5/1945 طعن رقم 1066 سنة 15ق ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمس وعشرين عاماً ، جـ1، مصدر سابق ، رقم52- ص312، و د.رؤوف عبيد- "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال"- مصدر سابق- ص283.

(30) نقض مصري رقم 1601 لسنة 34ق جلسة 11/1/1965 س16- ص45، مشار إليه في مؤلف الأستاذين حسن الفكهاني وعبد المنعم حسين- "الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية ، جـ3 ، الإصدار الجنائي ، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، 1981 ، ص200-201.

(31) الحكم الصادر في الدعوى 6216 لسنة 1973 بجلسة 11/6/1947- مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة الاستئناف العليا والمحكمة الكبرى المدنية في الفترة من شهر اكتوبر 1971 ولغاية يوليو 1974- وزارة العدل- البحرين- ص149-150 .

(32) د. رؤوف عبيد- "المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية ". جـ 1، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1980 ، ص796 .

(33) د. كامل السعيد- "شرح قانون العقوبات- الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية" – مصدر سابق- ص392 . وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن 121 س68 ق69 ص500 في 13/5/2004 بقولها "من المقرر انه إذا بنيت براءة المبلغ على انتفاء أي ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب فينبغي بحث مدى توافر الخطأ المدني المستوجب للتعويض من عدمه في واقعة التبليغ ذاتها ، فالتبليغ خطأ مدني يستوجب التعويض إذا كان صادراً من قبيل التسرع في الاتهام أو بقصد التعريض بالمبلغ ضده والإساءة إلى سمعته أو في القليل عن رعونة أو عدم وعدم تبصر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه ببراءة المطعون ضدهما من جريمة البلاغ الكاذب إلى عدم توافر القصد الجنائي إذا لم يتوافر هذا القصد من علم بكذب الوقائع المبلغ بها ونية الإضرار بالمجنى عليه دون أن يستظهر ما إذا كان هناك خطأ مدني ضار يستوجب مساءلة المطعون ضدهما بالتعويض عنه أو لا فإنه يكون معيباً يستوجب نقضه في خصوص الدعوى المدنية " منشور على موقع محكمة النقض المصرية http://www.cc.gov.eg.

(34) قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً لذلك بقرارها المرقم 25/3/1905- المجموعة الرسمية س6ق 75- ص156 بأنه "ليس من الضروري إثبات حصول ضرر مادي لأجل الحكم بتعويضات في بلاغ كاذب إذ الضرر الحاصل في هذه الحالة ضرر أدبي ينتج حتماً من حصول الفعل ذاته" .

(35) د. عبد المجيد حكيم- "الموجز في شرح القانون المدني العراق"- جـ1- ط3- شركة الطبع والنشر الأهلية- بغداد- 1969- ص533-534 .

(36) الأستاذ صلاح الدين عبد الوهاب- "الدعوى الكيدية"- مصدر سابق- ص913 .

(37) د. عبد المجيد الحكيم- "الموجز في شرح القانون المدني العراقي"- مصدر سابق- ص557، و د. عوض محمد- "الموجز في قانون الإجراءات الجنائية"- مصدر سابق- ص146 .

(38) د. عوض محمد- المصدر السابق- ص146-147 .

(39) د. عبد المجيد الحكيم- " الموجز في شرح القانون المدني العراقي"- مصدر سابق- ص557-558.

(40) قضت محكمة جنح الحلة تطبيقاً لذلك بقرارها المرقم 2188/ج/977في 4/11/1997 (غير منشور) بقولها "ان المتهم ج.ل.ع. قد قدم إقرار خطي يعلن فيه انه لم يكن موظفاً في دوائر الدولة وقد تم تعيينه على هذا الأساس في الشركة العامة لتسويق حبوب فرع كربلاء، ثم تبين بان الموما إليه كان معلم في مدرسة السياب الابتدائية ، لذا تقرر إحالته إلى المحكمة وفق قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 700 لسنة 1980، وقد وجدت المحكمة ان فعله ينطبق وأحكام المادة 245 من قانون العقوبات لذا قررت تجريمه والحكم عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر مع إيقاف تنفيذ العقوبة استناداً لأحكام المواد 71/118 عقوبات والاحتفاظ إلى الشركة العامة لتجارة الحبوب لمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض لما أصابها من ضرر مادي" .

**المصادر**

**أولا:-باللغة العربية:**

**أ-الكتب :**

1.د. حسن جوخدار ، "أصول المحاكمات الجزائية" ، جـ1 ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، مطبعة ابن خلدون ، حلب ، 1995-1996.

2.حسن الفكهاني وعبد المنعم حسين- "الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية ، جـ3 ، الإصدار الجنائي ، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، 1981.

3.د. رؤوف عبيد- "المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية ". جـ 1، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1980.

4.د.سعيد حسب الله عبد الله ، "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية" ، جـ1، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، 1990.

5.الأستاذ عبد الأمير العكيلي و د.سليم حربة ، "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية "، جـ1، مطبعة المعارف، بغداد، 1975.

6.د. عبد الرزاق السنهوري ، "الوسيط في شرح القانون المدني" ، جـ1، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1973 .

7.د. عبد المجيد حكيم- "الموجز في شرح القانون المدني العراق"- جـ1- ط3- شركة الطبع والنشر الأهلية- بغداد- 1969.

8.عدلي خليل ، "البلاغ الكاذب والتعويض عنه" ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 .

9.د. عبد المجيد حكيم- "الموجز في شرح القانون المدني العراق"- جـ1- ط3- شركة الطبع والنشر الأهلية- بغداد- 1969.

10.د.عبد الوهاب العشماوي ، "الاتهام الفردي او حق الفرد في الخصومة الجنائية"، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1953 .

11.د.فوزية عبد الستار-"الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة"- دار النهضة العربية- القاهرة- 1977 .

12.انظر د. كامل السعيد ، "شرح قانون العقوبات- الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية". الأردن ،1997.

13.د. معوض عبد التواب ، "قانون العقوبات معلقاً عليه" ، جـ1، دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة ، 1988.

14.د.محمد عبد العال السناري "اثر الجريمة الجنائية والحكم الصادر فيها على الدعوى التأديبية- دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985.

**ب –الابحاث:**

* الاستاذ صلاح الدين عبدالوهاب ، بحث "الدعوى الكيدية" ، مجلة المحاماة المصرية ، العدد السادس ، السنة الرابعة والثلاثون ، فبراير ، 1954.

**جـ-المجموعات القضائية:**

1.مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمس وعشرين عاماً ، جـ1، الشركة المصرية للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1958 .

2.حسن الفكهاني وعبد المنعم حسين- "الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية ، جـ3 ، الإصدار الجنائي ، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، 1981 .

3.مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة الاستئناف العليا والمحكمة الكبرى المدنية في الفترة من شهر اكتوبر 1971 ولغاية يوليو 1974- وزارة العدل- البحرين .

**د-القوانين:**

1.قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950.

2.قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (112) لسنة 1950.

3.القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة1951.

4.قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (17) لسنة 1960.

5.قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لسنة 1961.

6.مجلة الاجراءات الجنائية التونسية رقم (23) لسنة 1968.

7.قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي (23) لسنة 1971.

8.قانون الأجراءات الجنائية الفرنسي الموحد الاصدار لسنة 2014.

هـ-القرارات القضائيةغير المنشورة:

قرار محكمة جنح بابل المرقم 2188/ج/977في 4/11/1997.

**ثانيا:باللغة الأجنبية:**

1. R.GARRAUD :''TRAITE THEORIQUE ET PRATIQUE DU DROIT PENAL FRANCAIS،،:- 3 editon TO ME SIXIEME, LIbrarie ,Sirey , Paris, 1935.

2. REPER TOIRE- DE DROIT DENAI ET DE PROCEDUR PENALE , DALLOZ , PARIS , 1988.

**Abstract**

In fact a person who provides or complaint against News malicious damage and literary material, and when it grew to an injured right of compensation remained that the court regarded him appropriate compensation. The news is often false attack on the honor and consideration result in harm literary Therefore, we find that it is difficult to estimate the damage or be physically damage. The compensation, which governs the victim by a double benefit, it compensates for moral damage, which is a type of punishment civil administrator for damage as well. The compensation for a crime misreporting spins presence and naught with the proven elements of the crime misreporting, including lying and availability of criminal intent and public sectors and in addition to that injury victim harm it is not proven that the prosecutor informing falsely not govern compensation Recourse to the courts is a right and license granted legislator for all citizens Based So it's not entail the use of commonly used project any compensation to discount what the right of the damage in case of loss of the lawsuit because the passport is the legitimate contrary to the guarantee, but if you use this license widely used illegal in this case is entitled to aggrieved to resort to the judiciary calling for compensation of material and moral, which suffered as a result of So the news. The injured party is entitled to misreporting of crime have the right to assess the claim before the court of civil or criminal court and both are required to lift the criminal case against the criminal justice system to be damage to the directly affected personally. The research is divided into two sections looking at ways the first requirement of compensation The second topic to estimate compensation.

**Civil action in a crime false Information**

**BY**

Lec. Muna Abdulally Mussa